قرار محكمة النقض
رقم 3/659
الصادر بتاريخ 27 نونبر 2018
في الملف المدني رقم 2018/3/1/1547

دعوى الإفراغ - شهادة استغلال صادرة عن نواب الجماعة السلالية -أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال الطعن النقض المودع بتاريخ 2018/01/15 من طرف الطالب المذكور أعلاه بواسطة نائبه الأستاذ (ط.ر) المحامي بهيئة مكناس والرامي إلى نقض القرار عدد 373الصادر بتاريخ 2016/11/24 في الملف رقم 2016/1401/162 عن محكمة الاستئناف بمكناس.

وبناء على مذكرة الجواب المدلى بها بتاريخ 2018/10/18 من طرف المطلوب ضده النقض بواسطة نائبه الأستاذ (م.و) والرامية إلى رفض الطلب.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 2018/10/29

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 27 نونبر 2018

وبناء على المناداة على الاطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة التقرير من طرف المستشارة المقررة السيدة زياد امينة والاستماع إلى ملاحظات المحامي العام السيد سعيد زياد.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

حيث يؤخذ من محتويات الملف والقرار المطعون فيه الصادر عن محكمة الاستئناف بمكناس في الملف العقاري عدد 2016/1401/162 ان المدعين ورثة (م.ب) ادعوا أمام المحكمة الابتدائية بنفس المدينة ان موروثهم كان تحت يده وتصرفه القطعة الأرضية الجماعية الثانية بالمنطقة المسماة: "(ر) "مساحتها هكتار واحد مغروسة باشجار الزيتون حدودها موصوفة بالمقال وأنها آلت بعد ذلك لورثته وهو ما أكده المحضر

الصادر عن اللجنة السلالية الذي قضى بأحقية المدعين في التصرف وحيازة الأرض موضوع الدعوى وان المدعى عليه لحسن (م) عمد الى الاستيلاء عليها بدون موجب قانون والتمسوا الحكم بإفراغه هو ومن يقوم مقامه أو إذنه تحت طائلة غرامة تهديدية قدرها 500 درهم عن كل يوم تأخير عن التنفيذ أجاب المدعى عليه بأن ما أدلى به المدعون من وثائق لا يرقى الى درجة الحجة المثبتة للادعاء وان الأمر يستدعي الادلاء بما يفيد ملكية موروثهم لأرض النزاع واستمرار الملكية الى ان ورثه ورثته والتمس عدم قبول الطلب وبعد الأمر بإجراء خبرة وانجازها والتعقيب عليها وتمام المناقشة أصدرت المحكمة حكمها القاضي على المدعى عليه بالتخلي عن القطع الأرضية المدعى فيها هو ومن يقوم مقامه أو بإذنه استأنفه المحكوم عليه بناء على أن الخبرة المنجزة الابتدائية غير حضورية وان محضر قرار اللجنة السلالية المؤرخ في 2012/01/24 لم يحدد لأرض لا موقعا ولا مساحة ولا حدودا وان الخبير أفاد بأن القطعة المدعى فيها تقع ضمن الأراضي المذكورة في المحضر المؤرخ في 2012/01/24 غير انه لا يتضمن اية احداثيات ولم يحدد كيفية التحقق من الحيازة وأنه يستظهر بشهادة إدارية صادرة عن قيادة الدخيسة، اثبتت انه يستغل قطعة الأرض الجماعية بصفته من ذوي الحقوق تعضدها شهادة استغلال صادرة عن نواب الجماعة السلالية مؤرخة في 2014/02/036 ولا يسوغ الاحتجاج بالقسمة المحددة بين المدعين إلا بعد الإدلاء بالقرار النيابي ملتمسا إلغاء الحكم المستأنف والحكم اساسا بعدم قبول الدعوى واحتياطيا رفض الطلب واحتياطيا جدا الأمر بإجراء خبرة مضادة أو بحث وبعد جواب المستأنف عليهم الرامي للتأييد وتمام الإجراءات أصدرت المحكمة حكمها القاضي بإلغاء الحكم المستأنف والحكم من جديد بعدم قبول الدعوى وهذا هو القرار المطلوب نقضه.

المملكة المغربية

حيث إن من جملة ما يعيبه الطاعنون على القرار خرق مقتضيات الفصلين الرابع والعاشر من ظهير 1919/04/27 ذلك انه علل قضاءه بأنهم أدلوا بمحضر وقرار صادرين عن الجماعة النيابية يفيد ان موروثهم ترك قطعتين منهما القطعة موضوع الدعوى التي آلت اليهم بعد وفاته وان المطلوب أدلى بشهادة إدارية تثبت استغلاله لأرض جماعية كائنة بدوار (س.ب) لأكثر من عشر سنوات وان الجماعة السلالية طبقا للفصل 4 من ظهير 1919 هي المؤهلة لتوزيع الانتفاع بين اعضاء الجماعة وهي التي تسهر على تنفيذ مقرراتها ومقررات مجلس الوصاية وان الطاعنين لم يدلوا بما يثبت تنفيذ قرار الجماعة النيابي وتسليمهم الأرض موضوع النزاع والحال أن المطلوب اشترى أرضا جماعية من غير المستحق لها مستغلا وجود المستفيد منها بفرنسا وأن المطلوب اقر ضمن محضر الضابطة القضائية بشرائه للأرض موضوع الدعوى من الغير وأنه ليس من ذوي الحقوق وأن التوزيع بخصوص الأرض يعود لموروث الطالبين وآل اليهم بعد وفاته حسب الفصل 10 من ظهير 1919/04/27 وهو ما أكده قرار الجماعة النيابية رقم 20 المنجز بتاريخ 212/01/24 والذي صادق على المحضر المنجز من طرف اللجنة السلالية وان اعتبار المطلوب في النقض

يحوز بناء على عقد شراء يجعله في وضع غير قانوني باعتبار ان الأمر يتعلق بأرض جماعية غير قابلة للتفويت وفقا للفصل 4 من ظهير 1919/04/27 مما يكون معه قرار المحكمة قد خرق مقتضيات الفصل المذكور.

حيث صح ما عابه الطاعنون على القرار ذلك ان كل حكم يجب ان يكون معللا تعليلا صحيحا والا كان باطلا عملا بمقتضيات الفصل 345 من قانون المسطرة المدنية وان فساد التعليل ينزل منزلة انعدامه وأنه عملا بمقتضيات الفصل 4 من ظهير 1919/04/27، كما وقع تعديله والمتعلق بتدبير الأراضي الجماعية فإن توزيع الانتفاع بصفة مؤقتة بين اعضاء الجماعة يبقى من اختصاص المندوبين ويعتد بالقرار النيابى في هذا التوزيع ما لم يلغ لعدم شرعيته من طرف الجهة المختصة(مجلس الوصاية) ولما كان الثابت من وثائق الملف والأدلة المعروضة أمام قضاة الموضوع ان الطالبين في النقض استفادوا من القطعة الأرضية الجماعية موضوع النزاع بموجب قرار صادر عن الجماعة النيابية عدد 20 بتاريخ 2012/1/2 يفيد أن موروثهم انتفع بأرض جماعية عبارة عن قطعة أرضية مغروسة والذي صادق على المحضر الذي تم إعداده من طرف اللجنة السلالية ولم يتم إلغاؤه ولازال ساري المفعول وثبت من الخبرة المنجزة على ذمة القضية أن هذا القرار النيابي المصادق على المحضر المعد من طرف اللجنة السلالية ينطبقان على الأرض موضوع النزاع فإن المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما جاء في تعليلاتها ان المستأنف عليهم لم يدلوا بما يثبت تنفيذ قرار الجماعة النيابية عدد 20 بتاريخ 2012/01/24 وتسليمهم للأرض الجماعية موضوع النزاع وألغت الحكم الابتدائي القاضي بالتخلي لعدم الإدلاء مما يثبت تنفيذ قرار الجماعة النيابية تكون قد خرقت مقتضيات الفصل المذكور أعلاه وعللت قرارها تعليلا فاسدا ينزل منزلة انعدامه وعرضته للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

حيث ان من حسن العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيها من جديد طبقا للقانون هي مؤلفة من هيئة أخرى تحميل المطلوب المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيد محمد بن يعيش **رئيسا** والمستشارين السادة: امينة زياد مقررة، مصطفى بركاشة، يوسف لمكري، عبد القادر الغماري العلمي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد سعيد زياد وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة فاتحة ايت عمي حدو.